لها وسرقا قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب احب الي
من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم شبه
لاشيء لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحاق الهمداني
والاعمش والنخعي ويحيى بن ابي كثير شبه لاشيء ومرسلات عمرو بن دينار اجود
الي ومرسلات معوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات
ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب
الي وليس في العلم اصح حديثا منه. **الحادية عشر** وقع في صحيح
مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه
فاما هذا النوع فمقدره فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر عليه للخلاف في تنطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر كما تقدم له في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا يحيى
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا القرط حتى يبدو
صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد
ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث
وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه
هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن اقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت
صدق سمعته عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبين
اخره وقد وصل الاول من حديث بن عمر وفيه من هذا النوع نحو عشرة احاديث
والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف

الواقع

الواقع فيه وما اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث ابي العلا
ابن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا
الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح. **الثانية**
عشرة صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد
العلائي من المتاخرين **هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله**
كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او تاخر اسلامه **فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح** الذي
قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم والحق عليه الحدثون المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يخفى
لان اكثر رواتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا
رددوها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث
مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات **وقيل انه كمرسل غيره**
لا يحتج به **الا بثلثين الرواية له عن صحابي** زاده المصنف على ابن الصلا
وحكاه في شرح المذهب عن ابي اسحاق الاسفرايني وقال القواب الاول
النوع الثالث عشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب
وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
على اي وجه كان **اعتضاده** سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره
نعم والمرسل واحد ولكن **اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي**
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل اي سقط منه رجل
قبل التابعي هكذا اعتبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
محذوفا كان الرجل او معهما كرجل عن ابنا على ما تقدم ان فلانا عن رجل
يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور
بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين فلا لاعلى العراقي كما جزم به
العراقي وشيخ الاسلام وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قولا
او فعلا وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)